الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2024/20
الجمعية العامة
Distr.: General
2 May 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والتسعين، 18-27 آذار/مارس 2024

الرأي رقم 2024/20 بشأن محمد محمود المرغني محمود مبارك (مصر)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس مؤخراً ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة مصر بشأن محمد محمود المرغني محمود مبارك. ولم تَرُد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* لم تشارك ميريام إسترادا كاستييو في مناقشة هذه القضية.

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- محمد محمود المرغني محمود مبارك مواطن مصري من مواليد 1 تموز/يوليه 1998. وكان وقت اعتقاله طالباً في المدرسة الثانوية. وكان مكان إقامته الاعتيادي في منيا القمح بمحافظة الشرقية.

'1' السياق

5- يفيد المصدر أن ممارسة إبقاء الأفراد الذين لا يمكن إثبات إجرامهم محتجزين إلى أجل غير مسمى قد انتشرت على مدى العقد الماضي. ويدعي أن هذه الممارسة تتحايل على الحد القانوني للحبس الاحتياطي، وهو سنتان بموجب المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية. ويؤكد المصدر أن هذه الممارسة المتمثلة في ما يسمى "إعادة تدوير القضايا" تعني، أساساً، أن ترفع النيابة قضية جديدة، غالباً باستخدام نفس الاتهامات، ضد محتجز أنهى لتوه عقوبته المتعلقة بقضية أخرى أو لا يزال يقضيها.

6- وفي عام 2013، أُدخِل استثناء على المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية يمنح محكمة النقض ومحكمة الإحالة سلطة تمديد الاحتجاز دون أي قيود عندما تكون التهم في القضية تحمل في طياتها عقوبة محتملة بالسجن المؤبد أو بالإعدام وتكون إعادة محاكمة.

7- ويجادل المصدر بأن السيد مبارك حوكم في ثلاث قضايا مختلفة بنفس التهم، وبالتالي وقع ضحية لهذه الممارسة المزعومة المتمثلة في "إعادة تدوير القضايا". ويدعي أن حق السيد مبارك في عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين قد انتُهِك، فضلاً عن حقه الأساسي في التعليم المنصوص عليه في المعاهدات الدولية وفي المادة 49 من دستور البلد.

'2' الاعتقال والاحتجاز

8- يفيد المصدر أن السيد مبارك كان يخضع لامتحان في المدرسة في 20 حزيران/يونيه 2016 عندما اعتقله رجال من أمن الدولة يرتدون ملابس مدنية، ولم يقدموا مذكرة أو أي وثائق قانونية. وكان أحد أفراد أسرة السيد مبارك قد رافقه إلى المدرسة لأن السيد مبارك كان قلقاً من إمكانية اعتقاله، مثلما حدث لزملائه في الأسابيع السابقة.

9- ويدعي المصدر أن السيد مبارك تعرض للاختفاء القسري من تاريخ اعتقاله في 20 حزيران/يونيه 2016 إلى 11 تموز/يوليه 2016. ولم تعترف السلطات بهذه الفترة، حيث سُجِّل اعتقاله على أنه وقع في 11 تموز/يوليه 2016، وهو ما يعكس تاريخ أول مثول له أمام النيابة وليس التاريخ الفعلي لاعتقاله المزعوم واختفائه القسري.

10- وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر أن أسرة السيد مبارك قدمت، أثناء اختفائه القسري، عدة شكاوى إلى النائب العام ووزير الداخلية للاستفسار عن مكان وجوده، ولكنها لم تتلق أي رد.

11- ووفقاً للمصدر، تمكنت عائلة السيد مبارك من زيارته أول مرة عند ظهوره من جديد، في تموز/يوليه 2016، في مركز احتجاز منيا القمح. ويفيد البلاغ بأن السيد مبارك تعرض أثناء اختفائه القسري للتعذيب بالضرب والصعق بالكهرباء لإجباره على الاعتراف بأفعال لم يرتكبها، وأنه أصيب نتيجة

لذلك بجروح وكدمات على جسده. وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن رواية السيد مبارك قد تم تجاهلها ولم يصـــدر أمر بإجراء تحقيق في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب على الرغم من إبلاغ رئيس النيابة العامة بحادثة التعذيب.

12- وعقب اعتقال السـيد مبارك في 20 يونيه/حزيران 2016، أودع الحبس الاحتياطي من عام 2016 إلى عام 2019 على ذمة القضـية رقم 2694 لعام 2016 بتهمة "الانضـمام إلى مظاهرات والمشـاركة فيها". وخلال تلك الفترة، أفيد بأنه نُقِل من مركز احتجاز الزقازيق إلى مركز احتجاز منيا القمح، ثم ســجن الزقازيق العمومي، ثم سجن الفيوم.

13- ويفيد المصـدر أن السيد مبارك قد تمت تبرئته في عام 2019 لأن مدة حبسـه الاحتياطي تجاوزت حد عامين القانوني المســموح به بموجب قانون الإجراءات الجنائية. ولكن لم يُفرَج عنه. والواقع أنه اختفى قسرياً لمدة 35 يوماً، من 4 نيسان/أبريل إلى 9 أيار/مايو 2019، لما كان يستكمل إجراءات إطلاق سراحه في مخفر الشرطة.

14- ويؤكد المصـدر أن السـيد مبارك، عند ظهوره من جديد، وجد نفسـه مضـافاً إلى قضـية جديدة: القضـية رقم 694 لعام 2019، بنفس تهم "الانضـمام إلى مظاهرات والمشـاركة فيها" التي وُجِّهت إليه في القضية رقم 2694 لعام 2016 وتمت تبرئته منها للتو.

15- ويفيد البلاغ أن محكمة أمن الدولة العليا حكمت على الســيد مبارك، في 11 أيار/مايو 2019، بالسـجن لمدة عام وغرامة قدرها 000 50 جنيه مصـري، وطعنت أسـرته في الحكم، مما أدى إلى إضـافة النيابة عاماً آخر إلى الحكم والإبقاء على العقوبة المالية.

16- وعند انتهاء مدة عقوبة السيد مبارك في 9 أيار/مايو 2022، يفيد البلاغ بأنه أُحيل أمام نيابة الزقازيق على ذمة قضـية أخرى: القضـية رقم 3076 لعام 2022، بتهمة "حيازة منشـورات"، بدلاً من الإفراج عنه.

17- ويشير المصدر إلى أن السيد مبارك ينتظر حالياً المحاكمة في سجن العاشر من رمضان، حيث يتقاسـم غرفة صـغيرة سـيئة التهوية مع 10 محتجزين آخرين، ويُحظَر عليه الخروج لممارسـة الرياضـة. ويشـير المصـدر إلى أن عائلة السـيد مبارك تمكنت، حتى حزيران/يونيه 2023 على الأقل، من زيارته مرة واحدة في الشهر لمدة 15 دقيقة، وأن آخر زيارة أُبلِغ عنها كانت في 8 حزيران/يونيه 2023.

18- ويشير المصـدر إلى أن جلسـات التحقيق تُعقَد حالياً عبر الإنترنت على الرغم من أن السيد مبارك لديه محام، ولم يتمكن محاميه من الحضور، مما حرمه من التمثيل القانوني.

19- ويضـيف المصـدر أن السيد مبارك خضـع في عام 2018 للحبس الانفرادي أثناء وجوده في سجن الزقازيق العمومي، عقاباً له على مشاركته في إضراب عن الطعام احتجاجاً على المعاملة المهينة وظروف الاحتجاز السيئة. ثم يُدعى أنه نُقل إلى سجن الفيوم.

'3' التحليل القانوني

20- يدفع المصدر بأن اعتقال السيد مبارك واحتجازه إجراءان تعسفيان يندرجان ضمن الفئتين الأولى والثالثة من أساليب عمل الفريق العامل.

(أ) الفئة الأولى

الاعتقال والاحتجاز

21- يحتج المصدر بأن اعتقال السيد مبارك إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى لعدم وجود أساس قانوني أو مبرر لسلب حريته. وفي هذا الصدد، يذكر المصدر بأن موظفي أمن الدولة المسؤولين عن اعتقاله لم يقدموا مذكرة توقيف أو أي وثائق قانونية.

22- ويذكر المصدر كذلك بأن الاعتقالات التعسفية محظورة بموجب المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأنها تنتهك الحق في الحرية الذي تكفله المادة 3 منه. ويشير المصدر إلى التعليق العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[2]، الذي ذكرت فيه اللجنة أن أي شخص يُعتقَل، ينبغي إبلاغه، وقت اعتقاله، بأسباب الاعتقال، وأن هذا الشرط ينطبق بشكل عام على أسباب أيّ سلب للحرية.

23- ويلاحظ المصدر أن المبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ينص على أن يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه. ويضيف المصدر أن المادة 14(3) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي صدقت عليه مصر في 22 آذار/مارس 1945، تؤكد على أنه يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف، كما يجب إخطاره بالتهمة أو التهم الموجهة إليه، وأن المادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي صدقت عليه مصر في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1986، تؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي وألا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفى الحالات التي يحددها القانون سلفاً. ويذكِّر المصدر، على وجه الخصوص، بأنه لا يجوز اعتقال أي شخص أو احتجازه تعسفاً.

24- ويحتج بأن اعتقال السيد مبارك يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة 9 من العهد، التي تضمن حق الفرد في الحرية والأمن الشخصي وفي عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين.

25- ويؤكد المصدر أن السيد مبارك تعرض للاعتقال التعسفي، إذ لم تقدم السلطات المسؤولة مذكرة توقيف ولم تتذرع بأساس قانوني لتبرير اعتقاله. ويضيف المصدر أن احتجاز السيد مبارك تعسفي على أساس نقص الأدلة.

26- ويجادل المصدر بأن حق السيد مبارك في الحرية وفي الأمان على شخصه قد انتهك مرة أخرى من خلال اختفائه القسري المتكرر: لمدة 21 يوماً من 20 حزيران/يونيه إلى 11 تموز/يوليه 2016 ثم لمدة 35 يوماً من 4 نيسان/أبريل حتى 9 أيار/مايو 2019.

27- ويخلص المصدر إلى أن حق السيد مبارك في الحرية قد انتُهِك من خلال الاعتقال التعسفي، حيث تم دون مذكرة توقيف أو أي تفسير قانوني.

انتهاك الحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي المتكرر والمطول من خلال ممارسة "إعادة تدوير القضايا"

28- يؤكد المصدر أن احتجاز السيد مبارك المطول تعسفي ومثال على احتجاز السلطات المتكرر للأفراد الذين تمت تبرئتهم من التهم الموجهة إليهم أو قضوا عقوباتهم. ويذكِّر المصدر بأن السيد مبارك تعرض لثلاث قضايا مختلفة (القضية رقم 2694 لعام 2016، والقضية رقم 694 لعام 2019، والقضية رقم 3076 لعام 2022) بنفس تهمة "الانضمام إلى احتجاجات وتوزيع منشورات".

(2) انظر الفقرة 24.

29- ويجادل المصدر بأن كل قضية جديدة هي نسخة متجددة من القضية القديمة نفسها وأن السلطات تهدف إلى إبقاء السيد مبارك رهن الاحتجاز إلى أجل غير مسمى. ويجادل المصدر كذلك بأن العقوبة التي نُفِّذت ضد السيد مبارك ليست حدثاً لمرة واحدة بل هي جريمة ارتكبتها السلطات مراراً وتكراراً ضد الشباب وحقوقهم في الحرية والتعليم.

الاختفاء القسري

30- يؤكد المصدر أن السيد مبارك تعرض للاختفاء القسري مرتين، المرة الأولى من 20 حزيران/يونيه إلى 11 تموز/يوليه 2016 والمرة الثانية من 4 نيسان/أبريل إلى 9 أيار/مايو 2019. ويدعي أن السيد مبارك اختفى قسرياً من المدرسة في المرة الأولى. وفي المرة الثانية، اختفى قسرياً من داخل مخفر الشرطة أثناء استكماله الإجراءات اللازمة للإفراج عنه.

31- ويدعي المصدر أن الحكومة لم ترد على الاستفسارات الواردة من أسرة السيد مبارك بشأن مصيره ومكان وجوده؛ وقد وُضِع خارج حماية القانون، لتُستوفى بذلك معايير الاختفاء القسري.

32- وبالإضافة إلى ذلك، يجادل المصدر بأن السلطات المصرية لم تكشف عن مواقع احتجاز السيد مبارك أثناء اختفائه القسري.

33- ووفقاً للمصدر، لم تعترف السلطات بفترة الاختفاء القسري الأول المزعوم للسيد مبارك، حيث تم تسجيل اعتقاله على أنه تم في 11 تموز/يوليه 2016، وهو تاريخ مثوله الأول أمام النيابة وليس تاريخ البدء الفعلي لاختفائه القسري من 20 حزيران/يونيه إلى 11 تموز/يوليه 2016.

34- ويشير المصدر إلى أن حق الأشخاص في عدم التعرّض للاختفاء القسري يُعتبَر حقاً من الحقوق العرفية الأساسية غير القابلة للتقييد، حتى في حالات الطوارئ. ووفقاً للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يجب ألا يُحتجز الأشخاص الذين سُلبوا حريتهم إلا في مكان احتجاز معترف به رسمياً. ويجب على الدول أن تكفل عدم إيداع أي شخص في الاحتجاز السري، وأن تزوّد أسرة المحتجز ومحاميه بمعلومات دقيقة عن الاحتجاز.

(ب) الفئة الثالثة

35- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد مبارك إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة لأنه حُرم من الحق في محاكمة وفق الأصول.

انتهاك الحق في محاكمة عادلة أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة

36- يؤكد المصدر أن النيابة قبلت الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب كأساس قانوني لإبقاء السيد مبارك رهن الحبس الاحتياطي لسنوات، مما يلقي بظلال من الشك على إمكانية إجراء محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة ومحايدة.

37- ويذكر المصدر بأن استقلال المحاكم ونزاهتها وحيادها تشكل الركائز الأساسية لإجراء محاكمات عادلة. وتمشياً مع المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يكون عدم مقبولية الأدلة المنتزعة تحت التعذيب في إطار الحق في محاكمة عادلة شاملاً فيما يتعلق بالحق في عدم تجريم الذات وعدم موثوقية الأقوال المنتزعة تحت وطأة التعذيب.

انتهاك الحق في الحصول إلى مشورة قانونية فعالة

38- علاوة على ذلك، يجادل المصدر بأن السيد مبارك محروم حالياً من المشورة القانونية، حيث لم يتمكن محاميه من حضور جلسات التحقيق عبر الإنترنت.

39- ويفيد البلاغ بأن وزير العدل أصدر، في أواخر عام 2021، قراراً (القرار رقم 8901 لعام 2021) يمكِّن القضاة من عقد جلسات لتجديد الحبس الاحتياطي واستئنافه عن بُعد باستخدام التكنولوجيات الحديثة. ويفيد المصدر بأن هذا القرار دخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير 2022 وأنشأ تهديداً جديداً لحق الإنسان الأساسي في الحصول على مشورة قانونية فعالة. ويؤكد المصدر أن ذلك يشكل عائقاً خطيراً لسير العدالة.

40- ويوضح المصدر أن حضور المستشار القانوني غالباً ما يصبح معقداً عندما تُعقَد الجلسات عبر الإنترنت. ووفقاً لشهادات العديد من المحامين الذين حضروا جلسات تجديد الحبس عن بعد، أنهى القضاة اجتماعات الفيديو فجأة، وأنهوا سلسلة كاملة من جلسات الاستماع، وجددوا جميع الاحتجازات دون مراجعة الاحتجاز في جميع القضايا المتبقية. ويدعي كذلك أن القضاة لم يمنحوا المحامين أو المحتجزين في كثير من الأحيان وقتاً كافياً للتحدث وقاموا بكبت أصوات المحتجزين وإسكاتهم عندما حاولوا تقديم شكوى بشأن ظروف الاحتجاز.

41- ويذكِّر المصدر كذلك بأن المبدأ 2 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين ينص على أنه يجب أن يكون بإمكان المحتجز الحصول على مشورة قانونية فعالة – معرفة على أنها واجب السلطات المختصة أن تكفل للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم. وينبغي تأمين ذلك في أقرب وقت مناسب. ويضيف المصدر أن فعالية المستشار القانوني ترتبط ارتباطاً أساسياً بمبدأ تكافؤ الوسائل، على النحو المنصوص عليه في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تستند إلى حق المحتجزين في أن يتاح لهم ما يلزم من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم وعرضه عن طريق محاميهم عندما تتم المحاكمة.

42- وبالإضافة إلى ذلك، يذكّر الفريق العامل بالمبدأ 15 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الذي ينص على عدم جواز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته أو مستشاره القانوني، لفترة تزيد عن أيام. ويضيف المصدر أن التعليق العام رقم 32(2007)، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة[3]، ينص على أن للمحتجز الحق في الوصول إلى مستشار قانوني على وجه السرعة. ويعني ذلك أن المحامي يُمنَح الحق في إجراء اتصالات واجتماعات خاصة مع المحتجز وحضور جميع التحقيقات دون تدخل أو قيود.

43- ووفقاً للمصدر، فمنذ اعتقال السيد مبارك في عام 2016، لم يتمكن محاميه من زيارته منذ لحظة احتجازه، مما يشكل انتهاكاً خطيراً للحق في الاستعانة بمستشار قانوني دون قيود وفي إجراء اتصالات واجتماعات خاصة مع المحتجَز.

انتهاك الحق في التعليم المكرَّس في المعاهدات الدولية والدستور

44- يذكِّر المصدر بالمادة 49 من الدستور، التي تكفل الحق في التعليم لكل مواطن وتجعل التعليم إلزامياً من خلال المدرسة الثانوية أو غيرها من المؤسسات التعليمية أو ما يعادلها. وفي هذا الصدد، يجادل المصدر بأن حق السيد مبارك في التعليم قد انتُهِك أثناء اعتقاله واحتجازه التعسفيين.

(3) انظر الفقرة 34.

انتهاك الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية

45- يؤكد المصدر أن السيد مبارك تعرض أثناء اختفائه القسري للتعذيب بالضرب والصعق بالكهرباء على أيدي رجال أمن الدولة لانتزاع اعتراف بجرائم لم يرتكبها. ويؤكد المصدر أن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد ولاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

46- ويذكِّر المصدر بأن حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة حظر مطلق وأن ذلك ينطبق في جميع الظروف ولا يجوز تقييده أبداً، بما في ذلك في أوقات الحرب أو في حالات الطوارئ. وعلاوة على ذلك، لا يجوز الاحتجاج بأي ظروف استثنائية، بما في ذلك التهديدات الإرهابية أو غيرها من الجرائم العنيفة، لتبرير التعذيب أو سوء المعاملة؛ ويسري هذا الحظر بصرف النظر عن الجريمة التي يُدَّعى أنّ المتهم قد ارتكبها.

(ب) ردّ الحكومة

47- في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجرائه العادي المتعلق بالبلاغات. وطلب إليها أن تقدم، بحلول 26 كانون الأول/ديسمبر 2023، معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيد مبارك وأن توضح الأحكام القانونية التي تسوغ استمرار احتجازه، إضافة إلى مدى توافق هذا الاحتجاز مع التزامات مصر بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدّقت عليها الدولة. وإضافةً إلى ذلك، أهاب الفريق العامل بحكومة مصر إلى أن تكفل السلامة البدنية والعقلية للسيد مبارك.

48- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تقديم الحكومة رداً ضمن الإطار الزمني المحدد، ولعدم طلبها تمديداً وفقاً للفقرة 16 من أساليب عمله.

2- المناقشة

49- نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

50- وقد أخذ الفريق العامل في اعتباره، للبت فيما إذا كان احتجاز السيد مبارك تعسفياً، المبادئ المكرَّسة في اجتهاداته بشأن طرق تناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[4]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

51- ويلاحظ الفريق العامل أنه، على الرغم من أن السيد مبارك لم يعد قاصراً وقت اعتماد هذا الرأي، فإنه كان دون سن الثامنة عشرة وقت اعتقاله واحتجازه، وسيُنظر في البيانات التي قدمها في ضوء التزامات مصر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل.

52- واحتج المصدر بأن احتجاز السيد مبارك تعسفي ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة. وسيباشر الفريق العامل دراستهما تباعاً.

(4) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(أ) الفئة الأولى

الاعتقال والاحتجاز

53- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا كانت هناك انتهاكات تندرج ضمن الفئة الأولى التي تتعلق بسلب الحرية من دون أي أساس قانوني.

54- وبموجب المادة 9(1)، لا يجوز سلب حرية أي شخص إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون. وتنص المادة 9(2) من العهد على وجوب إبلاغ أي شخص يجري توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه وكذلك وجوب إبلاغه سريعاً بأي تهمة توجه إليه. وبالمثل، تنص المادة 40(2)(ب)'2' من اتفاقية حقوق الطفل على أن تكفل الدول إخطار الأطفال المدعى انتهاكهم لقانون العقوبات أو المتهمين بذلك بأسباب اعتقالهم وإخطارهم فوراً بالتهم الموجهة إليهم. وهذه الحقوق معززة في المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

55- وقد سبق أن أشار الفريق العامل إلى أن وجود قانون يجيز الاعتقال لا يكفي ليكون لسلب الحرية أساس قانوني. فيجب على السلطات أن تعتد بهذا السند القانوني وأن تطبقه على ملابسات القضية[5]. ويكون ذلك عادة بإصدار مذكرة توقيف أو أمر اعتقال (أو وثيقة تعادلهما)[6]. ويجب إخطار الشخص الموقوف على الفور بأسباب توقيفه التي ينبغي ألا تشمل الأساس القانوني العام للتوقيف فحسب، بل كذلك تفاصيل وقائعية وافية توضح مضمون الشكوى، مثل طبيعة الفعل غير المشروع المرتكب وهوية الضحية المزعومة[7].

56- ويجادل المصدر بأن رجال الأمن المسؤولين عن اعتقال السيد مبارك لم يقدموا مذكرة توقيف أو أي وثائق قانونية ولم يتذرعوا بأساس قانوني لتبرير اعتقاله. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة. ومن ثم، يرى الفريق العامل أن عدم قيام السلطات بإخطار السيد مبارك بأسباب اعتقاله، عند القيام بذلك، يتعارض مع المادة 40(2)(ب)'2' من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9(2) من العهد، والمبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وبالتالي يجعل إجراء اعتقاله مجرداً من أي أساس قانوني.

57- ويشير الفريق العامل إلى ادعاءات المصدر، التي لم تدحضها الحكومة، بأن السيد مبارك قد اختفى قسراً في مناسبتين مختلفتين. وتعرض السيد مبارك للاختفاء القسري من لحظة اعتقاله في 20 حزيران/يونيه 2016 حتى 11 تموز/يوليه 2016. ويُدَّعى أن السلطات لم تعترف بهذه الفترة، إذ سُجِّل اعتقال السيد مبارك على أنه حدث في 11 تموز/يوليه 2016، عندما مثل لأول مرة أمام النيابة. وفي المرة الثانية، اختفى السيد مبارك قسرياً من 4 نيسان/أبريل إلى 9 أيار/مايو 2019 من داخل مخفر الشرطة أثناء استكماله الإجراءات اللازمة للإفراج عنه. وعلاوة على ذلك، يُدعى أن الحكومة لم ترد على الاستفسارات الواردة من أسرة السيد مبارك بشأن مصيره ومكان وجوده.

(5) الآراء رقم 2019/9، الفقرة 29؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2019/59، الفقرة 56.

(6) الآراء رقم 2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39. في حالات التلبس بالجريمة، لا تتاح عادة فرصة الحصول على مذكرة توقيف.

(7) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 25؛ والرأي رقم 2017/30، الفقرتان 58 و59؛ والرأي رقم 2021/85، الفقرة 69.

58- ويذكّر الفريق العامل بأنّ أي إجراء لسلب الحرية يستتبع تعمد رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو أماكن وجودهم أو الاعتراف باحتجازهم لا يكون له أساس قانوني سليم مهما كانت الظروف. وهو أيضاً تعسفي بطبيعته لأنه يضع الشخص خارج حماية القانون، وفي ذلك انتهاك للمادة 16 من العهد والمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والواقع أن الفريق العامل أكد باستمرار أن احتجاز الأشخاص في أماكن سرية غير معلنة وفي ظروف غير معلومة لأسرهم ينتهك حقهم في الطعن في مشروعية احتجازهم أمام محكمة أو هيئة قضائية بموجب المادة 9(3)[8] و(4) من العهد[9]. وتُعد الرقابة القضائية على أي احتجاز ضماناً أساسياً للحرية الشخصية وهي بالغة الأهمية لكي يكون للاحتجاز أساس مشروع.

59- وفي هذا السياق، يرى الفريق العامل أن السيد مبارك تعرض للاختفاء القسري عقب اعتقاله في 20 حزيران/يونيه حتى 11 تموز/يوليه 2016، ثم مرة أخرى من 4 نيسان/أبريل إلى 9 أيار/مايو 2019، وفي ذلك انتهاك للمادة 9(1) من العهد. والاختفاء القسري محظور بمقتضى القانون الدولي، وهو شكل شديد الخطورة من أشكال الاحتجاز التعسفي[10].

60- وبالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل أن السيد مبارك لم يستطع الطعن في قانونية احتجازه أمام محكمة، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(3) و(4) من العهد، وأنه وُضع خارج حماية القانون، مما يشكل انتهاكاً للمادة 16 من العهد والمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبناء على ذلك، فقد انتُهِك حقه في الاستفادة من سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد.

61- ويلاحظ الفريق العامل كذلك ادعاءات المصدر بأن السيد مبارك وُضِع في الحبس الاحتياطي لمدة ثلاث سنوات، منذ لحظة اعتقاله في 20 حزيران/يونيه 2016 حتى عام 2019، فيما يتعلق بالقضية رقم 2694 بتهمة "الانضمام إلى مظاهرات والمشاركة فيها". وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن السيد مبارك مثل، عند انتهاء مدة عقوبته في 9 أيار/مايو 2022، أمام النيابة على ذمة القضية رقم 3076 لعام 2022 بتهمة "حيازة منشورات"، وهو حالياً على ذمة المحاكمة في سجن العاشر من رمضان. وقد اختارت الحكومة ألا تدحض هذه الادعاءات.

62- وتنص المادة 9(3) من العهد على أنّ الحبس الاحتياطي ينبغي أن يكون الاستثناء وليس القاعدة، وأن يؤمر به لأقصر فترة زمنية ممكنة[11]. وبعبارة أخرى، تعتبر المادة 9(3) من العهد الحريةَ مبدأً أساسياً، أما الاحتجاز فهو مجرد استثناء[12]. وهكذا، يجب أن يستند الحبس الاحتياطي إلى قرار فردي يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته لمنع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة[13]. ونظراً لأن الحكومة لم تعترض على ادعاءات المصدر ولم تقدم أي معلومات تشير إلى أن احتجاز السيد مبارك يستند إلى قرار فردي بأنه معقول وضروري، فإن الفريق العامل يرى أن هناك انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد.

(8) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35.

(9) انظر الآراء رقم 2017/45، ورقم 2017/46، ورقم 2018/35، ورقم 2019/9، ورقم 2019/44، ورقم 2019/45.

(10) انظر الآراء رقم 2020/5، ورقم 2020/6، ورقم 2020/11، ورقم 2020/13. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 17.

(11) A/HRC/19/57، الفقرات 48-58.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 54.

(13) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

63- ويلاحظ الفريق العامل أنه ظل محتجزاً ووُجِّهت إليه فيما بعد تهم مماثلة على الرغم من تبرئته في القضية رقم 2694 وإنهائه مدة عقوبته المتعلقة بالقضية رقم 694. وقد سبق للفريق العامل أن أعرب عن قلقه إزاء ما يسمى ممارسة التناوب، حيث يصدر أمر بالإفراج عن شخص ما لكن الأمر لا ينفَّذ أبداً، وتوجَّه تهم جديدة إلى الشخص المعني[14].

64- ونظراً للأسباب الواردة أعلاه، يخلص الفريق العامل إلى أن الحكومة لم تُثبت وجود أساس قانوني يبرر اعتقال السيد مبارك واحتجازه. ومن ثم فإن احتجازه إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثالثة

65- سينظر الفريق العامل الآن في الادعاءات التي قدمها المصدر فيما يتعلق بانتهاك حق السيد مبارك في محاكمة وفق الأصول وحقه في محاكمة عادلة في إطار الفئة الثالثة. ويدعي المصدر أن اعتقال السيد مبارك واحتجازه اتسم بعدم مراعاة المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة.

66- ووفقاً للمصدر، فمنذ اعتقال السيد مبارك في 20 حزيران/يونيه 2016، لم يتمكن محاميه من زيارته منذ لحظة احتجازه، مما يشكل انتهاكاً خطيراً للحق في الاستعانة بمستشار قانوني دون قيد وفي إجراء اتصالات واجتماعات خاصة مع الشخص المحتجَز. وعلاوة على ذلك، يجادل المصدر بأن السيد مبارك محروم حالياً من المشورة القانونية، حيث لم يتمكن محاميه من حضور جلسات التحقيق عبر الإنترنت.

67- ويذكّر الفريق العامل بأن لجميع الأشخاص المسلوبة حريتهم الحق في الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد إلقاء القبض عليهم مباشرة، وأن هذه المساعدة ينبغي أن تتاح من دون تأخير[15]. والحق في المساعدة القانونية عنصر أساسي من عناصر الحق في محاكمة عادلة لأنه يكفل احترام مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع على النحو الواجب(16). ويذكّر الفريق العامل كذلك بأن الاتصال بمحام حق مكرس في المادة 14(3) من العهد وفي المبادئ 11(2) و17 و18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ومعزّز بموجب المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتنص المادة 14(3)(ب) من العهد على إعطاء الفرد الحق في الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه.

68- وعندما يُحتجَز قاصر، يجب على الدول أن تكفل للطفل المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة منذ بداية الإجراءات، وفي إعداد الدفاع والمرافعة، إلى غاية استنفاد جميع إجراءات الطعن و/أو المراجعة[17]. ويُذكِّر الفريق العامل بحق السيد مبارك بموجب المادتين 37(د) و40(2)(ب)'2' من اتفاقية حقوق الطفل في الحصول فوراً على مساعدة محامٍ وعلى المساعدة القانونية في إعداد دفاعه. وينبغي للدول أن تكفل حصول الطفل على المساعدة القانونية أو مساعدة ملائمة أخرى منذ بداية الإجراءات، وفي إعداد الدفاع والمرافعة، إلى غاية استنفاد جميع إجراءات الطعن و/أو المراجعة[18].

(14) الآراء رقم 2022/34، الفقرة 87؛ ورقم 2022/53، الفقرة 73؛ ورقم 2022/60، الفقرة 74؛ ورقم 2023/20، الفقرة 75.

(15) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35؛ و A/HRC/45/16، الفقرات 50-55؛ و A/HRC/48/55، الفقرة 56. وانظر أيضاً A/HRC/27/47، الفقرة 13.

(16) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2019/35.

(17) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24(2019)، الفقرة 90.

(18) المرجع نفسه، الفقرة 49؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، القاعدة 15.

69- وبالنظر إلى معلومات المصدر غير المطعون فيها التي تفيد بأن محامي السيد مبارك لم يتمكن من زيارته مرة واحدة منذ احتجازه، ولم يتمكن من حضور جلسات التحقيق عبر الإنترنت، يرى الفريق العامل أن حقه في الحصول على المساعدة القانونية وعلى الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه قد انتُهِك.

70- ويحيط الفريق العامل علماً بادعاءات المصدر بأن السيد مبارك تعرض أثناء اختفائه القسري للتعذيب بالضرب والصعق بالكهرباء على أيدي رجال أمن الدولة لانتزاع اعتراف بجرائم لم يرتكبها وأنه تعرض لجروح وكدمات على جسده نتيجة لذلك. وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن السيد مبارك أبلغ رئيس النيابة العامة بحادثة التعذيب، ولكن هذا الأخير تجاهل روايته ولم يأمر بإجراء أي تحقيق في ادعاءاته بأنه تعرض للتعذيب. ولم تطعن الحكومة في هذه الادعاءات على الرغم من أن الفرصة أُتيحت لها لفعل ذلك.

71- ولما كان السيد مبارك قاصراً وقت اعتقاله، يُذكّر الفريق العامل بحقوقه بموجب المادة 37(أ) و(ج) من اتفاقية حقوق الطفل والمادتين 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[19]. فاستخدام القوة البدنية أو النفسية تجاه الطفل تعسف خطير في استعمال السلطة يفتقر إلى الضرورة والتناسب[20]. وتزداد أهمية مبدأ حظر استخدام الاعترافات التي تجرم الذات عندما تكون الضحية طفلاً[21]. وبالإضافة إلى ذلك، يذكّر الفريق العامل بأن قبول الأقوال التي يُدعى أنها انتُزعت عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة كأدلة يجعل الإجراءات برمتها غير عادلة، بغض النظر عما إذا كانت هناك أدلة أخرى متاحة تؤيد الحكم[22]. وعلاوة على ذلك، يشير الفريق العامل إلى استنتاجاته الواردة أعلاه بأن السيد مبارك حُرِم من الحصول على المساعدة القانونية بعد اعتقاله، ويشدد على أن الاعترافات المنتزعة في غياب التمثيل القانوني غير مقبولة كدليل في الإجراءات الجنائية[23].

72- ويذكر الفريق العامل بالحق في افتراض البراءة بموجب المادة 40(2)(ب)'1' وبالحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب بموجب المادة 40(2)(ب)'4' من اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك بموجب المادة 14(2) و(3)(ز) من العهد. وفي غياب رد من الحكومة، يرى الفريق العامل أن ثمة انتهاكاً للمادة 40(2)(ب)'1' و'4' من اتفاقية حقوق الطفل وللمادة 14(2) و(3)(ز) من العهد.

73- ولذلك، يرى الفريق العامل أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة وفي مراعاة الأصول القانونية هي من الخطورة بحيث تضفي على سلب السيد مبارك حريته صبغة تعسفية تندرج ضمن الفئة الثالثة.

(ج) ملاحظات ختامية

74- يلاحظ الفريق العامل ادعاءات المصدر بأن السيد مبارك اعتُقِل أثناء تأديته امتحاناً في المدرسة، وأن حقه في التعليم قد انتُهِك أثناء اعتقاله واحتجازه. واختارت الحكومة عدم الطعن في هذه الادعاءات. ويرى الفريق العامل نفسه مرغماً على تذكير الحكومة بأن الحق في التعليم مكرس في المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 18 من العهد والمادتين 13 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 49 من دستور مصر. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ تدابير لتدارك أي ضرر تعرَّض له السيد مبارك في هذا الصدد أو لجبره بطريقة أخرى.

(19) الرأيان رقم 2015/41، الفقرة 42؛ ورقم 2021/2، الفقرة 74.

(20) الرأي رقم 2017/3، الفقرة 30.

(21) الرأي رقم 2014/27، الفقرات 27 إلى 30.

(22) الآراء رقم 2019/73، الفقرة 91؛ ورقم 2019/59، الفقرة 70؛ ورقم 2019/32، الفقرة 43؛ ورقم 2018/52، الفقرة 79(ط)؛ ورقم 2015/34، الفقرة 28؛ ورقم 2012/43، الفقرة 51.

(23) A/HRC/45/16، الفقرة 53. وانظر أيضاً الآراء رقم 2019/73، الفقرة 91؛ ورقم 2019/59، الفقرة 70؛ ورقم 2019/14، الفقرة 71؛ ورقم 2014/1، الفقرة 22؛ وE/CN.4/2003/68، الفقرة 26(هـ).

75- ويلاحظ الفريق العامل أن هذا الرأي ليس سوى واحد من آراء أخرى عديدة أصدرها في السنوات الأخيرة وخلص فيها إلى أن الحكومة أخلّت بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان[24]. ويشعر الفريق العامل بالقلق لأن في ذلك إشارة إلى وجود مشكلة نُظمية بشأن الاحتجاز التعسفي في مصر، بما في ذلك من خلال ممارسة التناوب غير القانونية، حيث يصدر أمر بالإفراج عن شخص ما ولكن الأمر لا ينفَّذ أبداً، وتُوجَّه إلى الشخص المعني تهم جديدة يمكن، في حال استمرارها، أن تشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي. ويقع واجب الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان على جميع أجهزة الدولة وموظفيها ووكلائها، وكذلك على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الآخرين. ويذكّر الفريق العامل بأن اللجوء الواسع النطاق أو المنهجي إلى عقوبة السجن أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية، على نحو ينتهك قواعد القانون الدولي، قد يشكل، في ظروف معينة، جريمة ضد الإنسانية.

3- القرار

76- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب محمد محمود المرغني محمود مبارك حريته، إذ يخالف المواد 3 و6 و8 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

77- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة مصر اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد مبارك دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

78- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد مبارك ومنحه حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

79- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات احتجاز السيد مبارك تعسّفاً واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

80- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه الحالة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لكي يتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

81- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

(24) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2016/6 ورقم 2016/7 ورقم 2016/41 ورقم 2016/42 ورقم 2016/54 ورقم 2016/60 ورقم 2017/30 ورقم 2017/78 ورقم 2017/83 ورقم 2018/26 ورقم 2018/27 ورقم 2018/47 ورقم 2018/63 ورقم 2018/82 ورقم 2018/87 ورقم 2019/21 ورقم 2019/29 ورقم 2019/41 ورقم 2019/42 ورقم 2019/65 ورقم 2019/77 ورقم 2020/6 ورقم 2020/80 ورقم 2021/45 ورقم 2021/79 ورقم 2021/83 ورقم 2022/23 ورقم 2022/34 ورقم 2022/53 ورقم 2022/60.

4- إجراءات المتابعة

82- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد مبارك وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد مبارك تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد مبارك، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين مصر وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

83- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

84- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

85- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[25].

[اعتُمد في 22 آذار/مارس 2024]

---

(25) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 3 و7.